السند

-قام السيد (أ) بقرض مبلغ مالي لسيد(ب)، وعند حلول أجل الوفاء تقدم اليد (ب) والذي يعتبر مدينا للدائن (أ) بالوفاء بما عليه من التزام.

-رفض الدائن (أ) الوفاء الذي عرضه عليه المدين (ب).

- وهذا ما دفع بالسيد (ب) اللجوء مباشرة إلى المحكمة من أجل ايداع الشيء على نفقة الداين والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

التعليمة

من خلال ما درست أجب على مايلي:

الأسئلة:

-بين إن كانت الإجراءات التي اتخذها السيد ب صحيحة أو لا ؟

-حلَل نص المادة 269 من القانون المدني الجزائري ؟